عصور - تصنيف ج- المجلد 22 / العدد03 - ديسمبر 2023
EISSN 6278-2600 ISSN 1112- 4237
http://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/167

معرف الكائن الرقمي للمقال:10.54239/2319-022-003-008 (DOI)

القضاء في عهد الحفصيين (604-982 هـ/1207 -1574م)

The judiciary in the era of the Hafsids (604 - 982H/1207 -1574 AG)

أ.د. مصطفى بن واز *
المركز الجامعي النعامة/ الجزائر
mostapha.benouaz@cuniv-naama.dz

تاريخ الإرسال:2023/07/06 تاريخ المراجعة: 2023/07/30 تاريخ القبول:2023/10/14

الملخص:

إن القضاء من المناصب الأساسية والخطيرة في المجتمعات والدول، وقد كان من المناصب الهامة في بلاد المغرب الإسلامي، حيث كان القاضي يعين بظهير سلطاني، وقد سعى الحفصيون لتجسيد هذا الميراث في دولتهم.

لقد كان اختيار القضاة بطريقة دقيقة رغم ما كان يحدث من ثغرات هنا وهناك، كما أن تعيينهم في مناصبهم كان يمر عبر المجلس الأعلى للقضاء، وكان للقضاة دور هام على الأصعدة السياسة، الاجتماعية والأمنية، مما أعطى زخما إيجابيا في استمرارية الدولة.

لقد انعكس القضاء في أحايين كثيرة إيجابيا على مجالات الحياة السياسية والاجتماعية مما أعطى زخما وبعدا مكن الدولة من تسيير شؤونها بشكل يتماشى وطموحات المجتمع، ويبدو أن القضاة كانوا ملتزمين بتطبيق القوانين القضائية وفق الشريعة الإسلامية مما مكنهم من فرض إرادتهم والقدرة على المواجهة في الحالات المختلفة، وكثيرا ما كان المجلس الأعلى للقضاء يبت في قضايا مختلفة لم يبت فيها القضاة.

*أ.د. مصطفى بن واز، المركز الجامعي النعامة

كما سادت حركة نقل القضاة عبر مختلف أرجاء الدولة، ولعبت الوساطة دورا في بعض الأحيان في تعيين القضاة.

الكلمات المفتاحية: القضاء؛ الحفصيون؛ الأدوار؛ التعيين؛ المظالم؛ المناصب؛ القاضي؛ المجلس الأعلى.

Abstract:

The judiciary is one of the basic and dangerous positions in the societies and countries, and it was one of the important positions in the Islamic Maghreb countries, as the judge appointed by an authority decree. The Hafsids sought to embody this legacy in their country.

The selection of judges was carried out in a accurate way despite the rifts and weaknesses witnessed here and there, and their appointment in their posts was passed through the supreme judicial council, the role of the judges was multiple politically, socially and in security terms which gave a positive momentum to the continuity of the state.

The judiciary reflected positively, in many cases, on the areas of the political and social life, which provided a momentum and a dimension that enabled the state to manage and conduct its affairs in a way that goes hand in hand with the aspirations of the society. it seems that the judges were abiding by their commitment to apply the judicial laws in accordance with the islamic sharia, which enabled them to impose their will and gave them the ability to confront in different situations. the high judiciary council often adjudicated in various issues that were not decided by the judges.

Moreover, the operation of transferring judges through different regions prevailed and mediation played a role,in some cases, in appointing the judges.

Keywords: The judiciary; the Hafsids; the roles; the appointment; grievances; positions; the judge; the supreme council.

- مقدمة:

إن القضاء من المناصب الأساسية والخطيرة في المجتمعات والدول نظرا لانعكاساته على المجتمع إيجابا وسلبا، وجاءت الشريعة مرغبة ومرهبة في شأنه من خلال الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة، فالآيات المرغبة، فقوله تعالى: "وَإِنْ حَكَمْتَ

فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" (سورة المائدة، الآية 42)، ومن الأحاديث قول النبي صلى الله عليه وسلم:"سبعة يظلهم الله بظله يوم لا ظل إلا ظله ... إمام عادل.." (مسلم، د.ت، صفحة 715) وقوله: "إنَّ المُقْسِطين، عند اللَّه، على منابِرَ من نُور، عن يمين الرحمن عزَّ وجَلَّ، وكِلْتا يديه يمين، الذين يَعْدِلُون في حُكْمهم وأهليهم وما وَلُوا" (مسلم، د.ت، صفحة 1458)

وأما المرهبة فقوله تعالى: "وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَباً"(سورة الجن، الآية 15)،وجاء في الحديث القدسي:"يا عِبَادِى إِنَّى حَرَّمْتَ الظُّلْمَ عَلىَ نَفْسى، وَجَعلْتُه بيْنكُم مُحَرَّمًا فَلاَ تَظَالَمُوا .." (مسلم، د.ت، صفحة 1994).

فهذه النظرة الإسلامية بين الترغيب و الترهيب في القضاء، هي التي أعطته هذه المرتبة. يقول ابن خلدون:" وأما القضاء فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي، وقطعا للتنازع، إلا أنه بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة فكان لذلك من وظائف الخلافة ومتدرجا في عمومها" (ابن خلدون، 2004، صفحة 211).

ويوضح عمر بن الخطاب هذه الخطورة في رسالته لأبي موسى الأشعري(ت 62 هـ / 681 م): "أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة،فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له" (الجاحظ، 1975، صفحة 211).

وقد شهد المغرب الإسلامي قيام دول ذاع صيتها والتي وضعت نظما مست مختلف جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية والإدارية، ومن هذه النظم القضاء، الذي تم الاهتمام به أيّما اهتمام، لأنه يعتبر معلم استمرارية الدول وصيرورتها، لأنها أدركت أن الاهتمام به ينعكس حتما بشكل إيجابي على دواليب الدولة.

لقد كان القضاء من المناصب الهامة في بلاد المغرب الإسلامي، حيث كان القاضي يعين بظهير سلطاني. فلا يكون لأحد سلطان عليه سوى الخليفة، ويشرف على قضاء الأقاليم من حيث تعيين القضاة ومتابعتهم ونقلهم، وعزل من يستهزئ منهم، أو من يتبين انحرافهم عن الصراط المستقيم دون أن يوجد ذلك اعتراضا من لدن الوالي. فالقاضي كان يتمتع بسلطة معنوية كبيرة تمكنه من البتّ في الأحكام دونما عوائق تذكر وبالتالي

تحقيق الاستقلالية المطلوبة التي تعد ركنا أساسا لكي يتأتى للقاضي المضي في أحكامه في سبيل تحقيق العدالة التي يرومها الجميع حكاما ومحكومين.

وقد كانت الدولة الحفصية وريثة الدولة الموحدية، فهل استمرت في نظام القضاء على نهج الموحدين؟ ما هي الشروط التي كان يجب أن تتوفر في القاضي لتولي هذه المسؤولية؟ ما مكانة القضاء عند الحفصيين وعلاقتهم بالنظام السياسي؟ وما هي الأدوار التي كان يؤديها القضاة؟

وتتجلى أهمية الموضوع في دراسة ميراث الأمة الإسلامية في حفاظها على أهم مقومٍ لبقائها، من خلال حفاظها على قوة القضاء باعتباره ضمانا لاستمرارية الدولة في ظل مختلف التحديات السياسية والأمنية، والدولة الحفصية كانت جزءا من العالم الإسلامي الذي انبرى لبقائه رغم ما شاب ذلك من فترات ضعف ارتبطت تارة بالنظام السياسي، وارتبطت أخرى بطبيعة القضاة أنفسهم.

- وسنتعرض في مقالنا هذا إلى النقاط التالية:

- أهمية القضاء وواقعه.
- حركة القضاة (التعيين،العزل...)،
- دور القضاة(سياسيا، اجتماعيا...).

1- أهمية القضاء وو اقعه:

-القضاء لغة: انقطاع الشيء وتمامه. يقال قضى الحاك، إذا فصل في الحكم، قال الله تعالى: "ولولا كلمة سبقت من ربك إلى أجل مسمى لقضي بينهم" (سورة الشورى، الآية 14).

القضاء شرعا: فصل الخصومات و قطع المنازعات، وعرّفه ابن عرفة كما يلي: "صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي و لو بتعديل أو تجريح"، ويوضح مساحة القضاء فيقول: "القضاء أخص من العلم بفقهه (البرزلي، 2002، صفحة 5).

لقد استطاع السلاطين الحفصيون بناء دولة مزدهرة على جميع الصُعد، حيث أسسوا للقضاء وأنزلوه منزلة كبرى، لأنهم أدركوا أهميته إدراكا كليا، إذ كانوا لا يعقدون مجالسهم إلا بوجود القضاة و الفقهاء، فقد كان السلطان محمد بن عبد الواحد بن

الشيخ الحفصي(626- 646 هـ/ 1229 – 1249م) مؤسس الدولة عالما، فعمل على توريث أبنائه هذا الميراث العظيم والمتمثل في العلم والدين. هذان العاملان أثرا بشكل مباشر على نظام الحكم في الدولة الحفصية لأنه كان يسعى لبناء دولة ترقى إلى مجتمع متماسك في ظل الشريعة الإسلامية تنعكس على جميع المجالات. إننا نلمس هذا الميراث عند أبنائه وعلى رأسهم أبي زكرياء والمستنصر، فقد عمل أبو زكرياء منذ توليه السلطة على توطيد أركان الدولة من خلال السير على نهج أبيه، فقد كان من الصالحين والعلماء، حيث "جمعت دولته من رؤساء العلماء و الشعراء و أهل الصلاح ما لم تجمع لغيره" (ابن أبي الدينار، 1993، الصفحات 156-157) والأمر نفسه كان مع أبي حفص عمر (683-694هـ/1284-1295م) والذي كان ملكا عاقلا كريما، وتجلت معالم مكرمته ما قاله ابن أبي الدينار "لم تحدث منه عقوبة لأحد"، والصورة ذاتها تكاد تتكرر مع المستنصر (647–675 هـ/ 1249 1276م) الذي كان"لا يولي قاضيا حتى يشهد فيه بالخير". وتستمر الدولة مع أبي فارس بن عبد العزيز الذي "أقام العدل في جميع رعاياه بالكتاب والسنة وأنصف المظلوم من الظالم" (ابن أبي الدينار، 1993، الصفحات 162-165).

ونظرا لخطورة وظيفة القضاء، فقد أولاها الحفصيون أهمية كبرى، فوصية أبي زكرياء (625-647هـ/1228-1249م) لولي عهده خير دليل "... وعليك بتفقد أحوال رعيتك، والبحث عن عمالهم والسؤال عن سيرة قضاتهم فيهم، ولا تنم عن مصالحهم... ولا تراع فيهم كبيرا ولا صغيرا إذا عدل عن الحق... ولا تراع في فاجر إلا ولا ذمة" (ابن أبي الضياف، د.ت، صفحة 200).

ونحن نتابع هذه الوصية نلاحظ التوجيهات الأساسية التي أوصى بها أبو زكرياء ابنه وتقوم على مبدأ تحقيق العدل. وكان المولى أبو يحيى أبو بكر بن المولى زكرياء لا يولي قاضيا حتى يشهد فيه بالخير . وكان قاضيه الشيخ ابن عبد السلام (ت 749 هـ/ 1349م). وكان بعض القضاة ذوي حظوة كبرى عند بعض الحكام، وقد حدث أن تعرض القائد ابن عبد الحكيم لابن عبد السلام في بعض أحكامه، فأغلق القاضي بابه، وامتنع من

الحكم، فانتبه له السلطان وقال: "نطالبك بين يدي الله أن توجه لأحد على ولدي حق تركته" (ابن أبي الدينار، 1993، الصفحات 165-166).

إن الفقهاء أصلوا للقضاء، ووضعوا شروطا محددة، وردت بشكل واضح في كتب السياسة الشرعية، ولكن هل تطورت هذه الشروط في عهد الحفصيين؟ والواقع نعم، فلقد ظهر ابن الغماز الذي اشترط شروطا معينة لتولي القضاء.

- أن يكون على رأيه في الدخول على الخليفة.
- إذا عرضت له مؤامرة للسلطان في شيء من شؤونه أجابه عليها بالمشافهة والمكاتبة.
- أن تكون خرجاته وأعوانه من الأعشار الرومية (النبهاني، 1983، صفحة 122).

إن الشرطين الأول والثاني اللذين وضعهما ابن الغماز (ت 693 هـ/ 1293 م)، يوضح بعد نظر الرجل في تعامله مع السلطان، وتجنيب نفسه ما يمكن أن يقع من أهل الوشاية، لذلك اشترط لاتصال المباشر بالسلطان.

لكن الشروط التي وضعها الحفصيون لتولي القضاء يبدو أنها اصطدمت بواقع نفوذ عائلات كبرى، من خلال ما تعارفت عليه في تولي المناصب العليا خاصة القضاء، وهو ما نلحظه مع آل القلشاني "قضاة وفقهاء"، وآل الخطيب في قسنطينة، ليصبح تولي هذه العائلات للمناصب العليا، تقليد تعارف عليه الناس في المجتمع الحفصي، وفي هذا الصدد، يسوق لنا الغبريني قصة مفادها أن الأمير زكرياء مرض مرة بقسنطينة، فورد عليه أهل بجاية بقيادة قاضيهم أبي العباس الغبريني(ت 704 هـ/ 1304م)، وأهل قسنطينة بقيادة قاضيهم أبي محمد عبد الله بن الديم، وعند الدخول، كان آخر البجائيين أول القسنطينيين، هؤلاء تزاحموا دون مراعاة قاضيهم، في حين دخل البجائيون بنظام. فلما اجتمع القاضيان قال الفقيه الغبريني للفقيه ابن الديم: "أرأيت أدب أهل بلدنا معي وأنت لا وقار لك مع أهل بلدك" فرد عليه ابن الديم، السبب في ذلك أن فقهاءكم محدثون ببلدكم، و هؤلاء كل بيت يرى أنها أرفع من الآخر بأصالتهم ببلدهم و قدم نعمتهم" (الغبريني، 1981، الصفحات 18-19).

إن الذي يستوقفنا من هذا النص أن عامل النفوذ من قبل العائلات وشعور كل واحدة بأحقيتها، وتجذرها التاريخي، الحضاري والعلمي جعلها تشعر بالأولوية وأضحت

بالتالي تمثل قوة ضغط على نظام الحكم خاصة في الحضر فكان صوتها مسموعا من لدن الحكام وكانت المناصب متوارثة فيما بينهم من خلال تغلغلهم في مفاصل الدولة، ولنا أن نتساءل إن كانت هذه العائلات تتوفر على شروط تولي القضاء؟

إن تطور منظومة القضاء الحفصية بشكل إيجابي لم يأت من فراغ، فالميراث الحضاري الموحدي المنبثق من الأندلس، وهجرة كثير من الأندلسيين إضافة إلى مساهمة أبناء البلد ودور جامع الزيتونة، عوامل كلها تضافرت في هذا الازدهار، فقد تقدمت الحركة الثقافية تقدما كبيرا في تلمسان، بجاية وقسنطينة، ونبغ كثير من الأدباء والمتصوفة (الغبريني، 1981، صفحة 20)، ومنطقي أن ينعكس كل هذا إيجابا على نظام القضاء، فقد ذكر الغبريني في كتابه "عنوان الدراية" أكثر من مائة وخمسين شخصية من علماء وأدباء وقضاة تركوا بصماتهم واضحة في مجال اختصاصاتهم. ومما يثبت هذا التطور وجود قضاة أدباء كأبي المطرف بن عميرة، وآخرون موثقون من أمثال ابن عبد الرفيع، فلم يتخصص هؤلاء في القضاء وحده، بل كانوا عبارة عن موسوعات علمية.

إن الثراء الثقافي والفكري أعطى زخما قويا لمنظومة القضاء وجعل القضاة في مستويات عليا أهلتهم للاجتهاد والفصل في النزاعات خاصة في عهود الدولة الحفصية الأولى.

2- حركة القضاة:

2-1- التعيين:

لقد كان السلطان يعين القضاة، خاصة قاضي الجماعة وقاضي الأنكحة نظرا لأهمية المنصبين. والذي كان سائدا أن قاضي الأنكحة تابع لقاضي الجماعة، وليس ذلك عن كثرة دراية أو علم، ولكن ذلك كان مرتبطا بقرار السلطان في تعيين القضاة. وبغية ضمان الحقوق، أولى الحفصيون عناية فائقة للقضاء الذي نجده ممارسا من لدن قضاة كانوا جهابذة في العلم وأساطين في المعرفة، ومما زاد في قوة بعضهم تجذرهم العائلي كما رأينا، فقد نصب المستنصر أبي زكرياء بن يحيى (647هـ/1249م) للقضاء في الأحكام الشرعية محمد بن إبراهيم المهدوي المعروف بابن الخباز، وعلى إثرها كان يقول

:" برئت ذمتي في حقوق الأمة، بعدما جعلت ابن الخباز قاضيا" (السراج(الوزير)، 1985، صفحة 147).

إن الحديث عن تولي القضاء يرتبط حتما بالحديث عن مستوى القضاة، إذ يلاحظ من خلال مختلف المصادر، أنهم كانوا ذوي مستويات علمية وفقهية وتشريعية كبيرة. وهذا دليل على المستوى الفكري المتطور عند الحفصيين، فلقد برزت حواضر الدولة الحفصية وازدهرت بشكل ملفت مثل بجاية وقسنطينة وتونس...

وكثيرا ما كانت تقع مناوشات بين قاضي الأنكحة وقاضي الجماعة، حيث كان يرفض الأول الإذعان للثاني. وقد جرى خلاف بين قاضي الجماعة ابن عبد الرفيع، وقاضي الأنكحة ابن عبد السلام وعمر بن عبد السيد الهاشمي، إذ حاول الأول إخضاعهما دون جدوى، ليستقل كل طرف عن الآخر (حسن، 1999، صفحة 727). وقد حدث هذا سنة (660 هـ/ 1262م) على عهد المستنصر لأن طبع ابن عبد الرفيع (ت 733 هـ / 1333م) كان عنيدا لاعتزازه بالانتماء لأهل البلد (برنشفيك، د.ت، صفحة 120)، فهل كان تعيين القاضي من قبل السلطان وحده دون تدخل أطراف أخرى؟ بمعنى آخر هل كان للسلطان وحده كامل السلطات في تعيين القاضي دون تأثير جانبي؟.

قال ابن عرفة:« لما مات القاضي ابن قداح بتونس(ت 734هـ/ 1334م)، تكلم أهل مجلس السلطان أبي يحيى (718-747هـ/1318-1347م) في ولاية قاض ينوب ابن قداح، فذكر بعض أهل المجلس الشيخ ابن عبد السلام فقال بعض أهل المجلس الكبار:" إنه شديد الأمر ولا يطيقونه"، فقال بعضهم فسنجرب أمره فدسوا عليه واحدا من الموحدين كان جارا له يعرف بابن إبراهيم فقال له: هؤلاء امتنعوا على توليتك لأنك شديد في الحكم ، فقال : أنا أعرف العوائد وأمشيها" (الزركشي، 1966، صفحة 71).

ويعلق الزركشي قائلا : "لعل تعليق ابن عبد السلام جاء مخافة أن يتولى منصب القضاء من لا يصلح له" (برنشفيك، د.ت، صفحة 115)، وعندما يتحدث ابن عبد السلام عن العوائد فهو يقصد الأعراف المحلية، وهو ما يتضح من قول برانشفيك "لكن بعض أهل المجلس المرموقين كانوا لا يكفون عن تقديم حجج أخرى من نوع أدنى بدعوى حرصهم على الأعراف المحلية " (حسن، 1999، صفحة 727)،وأمام هذا العرض، لنا أن

نتساءل : هل رفض ابن عبد السلام فعلا لأنه شديد الأمر ؟ وما معنى أهل المجلس الكبار؟ وقد يعني ذلك أصحاب التأثير دون الصغار. وهل كان من المصلحة إزالة ابن عبد السلام؟ وقد تم طبعا كل هذا بمحضر السلطان.

إن هذا التشاور في حق القضاة كانت تغذيه معطيات ترتبط بأهمية المنصب، ولكن ابن عبد السلام كان أكثر ذكاء. وقد ولي سنة(734هـ/1334م)إلى وفاته (749هـ/1348م). وهنا نستشف قاعدة فقهية وهي العرف كأصل من أصول الفقه عند مذهب الإمام مالك.

لقد كان هناك مجلس للقضاء برئاسة السلطان يقوم بتعيين القضاة، غير أن الوساطة لعبت دورها في هذا المجال. ويقال أن عمر ابن عبد الرفيع رمى بنفسه على ابن تاسكرت، وكان مكينا في الدولة المرينية فقال له: "إن توسطت لي في خطة القضاء فأنا أوليك عدلا بتونس" فلم يزل الآخر يتمثل إلى أن وقع الشرط ومشروطه، ذلك أن الأجمي كان قاضيا للأنكحة، فنقل لقضاء الجماعة، واحتال ابن تاسكرت(ت760 هـ / 1359م) في تولية ابن عبد الرفيع قاضيا للأنكحة. وبعد وفاة الأجمي، قال ابن تاسكرت: " العادة أن يتولى قاضي الأنكحة قضاء الجماعة" (ابن أبي الضياف، د.ت، صفحة 225). ومعنى هذا أن وصول عمر بن عبد الرفيع إلى منصب قاضي الجماعة مرّ بمرحلتين: الأولى عن طريق الوساطة والثانية استخدام التحايل. إذن فنحن أمام أمر واقع يتجاوز بعض المرات قدرات السلطان ذاته. لماذا؟ والملاحظ أن الحادثة وقعت سنة (749 هـ /1350م) أي خلال فترة الاحتلال المريني للدولة الحفصية، والذي دام ما يزيد عن العامين والنصف (الزركشي، 1966، صفحة 67). وهذا يعني وجود فراغ في السلطة السياسية الحفصية، وهو ما يدل على سير الأمور بشكل غير منظم، إضافة إلى العلاقات التي كانت بين بعض التونسيين والسلطة المرينية خاصة مع أبي الحسن المريني.

أما قضاة الكور والنواحي فكان تعيينهم يتم من قبل قاضي الجماعة بعد موافقة السلطان (حسن، 1999، صفحة 729)، لأنهم يزاولون نشاطهم في المناطق التي تبعد عن الحواضر، ومما تجدر الإشارة إليه أن القضاة كانوا يتركزون في الحواضر والمدن الكبرى مثل تونس، المهدية، سوسة، صفاقس، قابس، باجة والقيروان. وكانت سلطة القضاة لا

تتجاوز المدينة والقرى القريبة منها والتي تبعد أربعين ميلا، إذ جرت العادة أن يبت شيوخ القرى النائية في مسائل المعاملات وغيرها دون اللجوء للقاضي (الزركشي، 1966، صفحة 58). وكان قاضي الجماعة يتابع قضاة الكور، الذين كانت تربطهم به مراسلات، بحيث لا يذكر فيها اسم القاضي مقتصرا على عبارة : "السلام على من يقف عليه ورحمة الله وبركاته" (البرزلي، 2002، صفحة 91).

ولكن ما هي الدواعي التي دعت إلى هذا الإجراء؟ هل هي دواع شخصية حتى يبقى بين قاضي الجماعة وقضاة الكور حاجز معنوي؟ وبالتالي تحقيق العدالة المنشودة من خلال الصرامة التي يجب أن يتحلى بها القاضي.

إن الدافع يرتبط بطبيعة الشخص المقَلَّد بالقضاء، كونه من أصحاب البلد، ففي سنة(729 هـ/1330م) توفي إمام جامع الزيتونة وخطيبه أبو موسى هارون الحميري، وكان لما مرض، استخلف ابن عبد السلام. فبلغ ذلك قاضي الجماعة ابن عبد الرفيع، فأخر ابن عبد السلام وقدم الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الستار بحجة أنه من أهل تونس، ومعنى ذلك أن عامل الجغرافية فرض نفسه بإلحاح لأن ابن عبد الرفيع كان من أهل تونس، وكان تعيين القضاة يتم بألفاظ معينة. يقول الماوردي: "وولاية القضاء تنعقد بما تنعقد به الولايات، مع الحضور باللفظ مشافهة، ومع الغيبة مراسلة ومكاتبة، لكن لابد من المكاتبة من أن يقترن بها من شواهد الحال ما يدل عليها عند المولى و أهل عمله " (الماوردي، 1983، صفحة 62).

إذن، فالماوردي يعتبر القضاء خطة لابد لها من عقد، بين المولي والمولى، يعدّ بمثابة ميثاق يربط بينهما تأدية لمهمة معينة. ويواصل كلامه قائلا:" والألفاظ التي تنعقد بها الولاية ضربان: صريح وكناية. فالصريح أربعة ألفاظ: قد قلدتك، ووليتك أو استخلفتك واستنبتك، فإذا أتى بأحد هذه الألفاظ عقدت ولاية القضاء... فأما الكناية سبعة ألفاظ: قد اعتمدت عليك، عولت عليك، رددت إليك، جعلت إليك... وأسندت إليك" (الماوردي، 1983، صفحة 117).

والحديث عن التعيين في منصب القضاء، يدفعنا للحديث عن المدة التي يقضيها القاضي في منصبه، فقد كانت عادة الموحدين في تونس، أنهم لا يولون القضاء أكثر من

عامين عملا بما أوصى به عمر بن الخطاب رضى الله عنه. يقول الزركشي: "قال الشيخ أبو محمد عبد الواحد الغرياني، أخبرني من أثق به، عملا بما أوصى به عمر بن الخطاب وأيضا فإنهم يرون أن القاضي إذا طالت مدة قضائه اتخذ الأصحاب والإخوان، وإذا كان بمظنة العزل لا يغير، وأيضا فإن الحال إذا كان هكذا ظهرت مخائل المعرفة بين الأقران وكثر فيهم القضاة بتدربهم على الوقائع فيبقى الحال محفوظا بخلاف إذا استبدوا لواحد بعمل فإنه لا يقع فيهم تناصف ولا تحصل لمن يلي بعده بوظيفة ما قدم إليه إلا بعد حين... ومشقته" (الزركشي، 1966، صفحة 71).

وإضافة إلى ما قدمه الزركشي من تبريرات للقرار الموحدي في تحديد ولاية القضاة، فقد يكون للقضية أبعادا سياسية، إذ من الملاحظ أن هذه العادة اعتمدت في تونس ولم تكن في الأندلس خوفا من استقلال إفريقية كونها بعيدة. ولكن الحفصيين لم يحترموا هذه المدة حيث نجد ابن أبي الضياف في الإتحاف يذكر أن القاضي لا يبقى في خطة القضاء بجهة أكثر من ثلاث سنين (ابن أبي الضياف، د.ت، صفحة 236).

إذن، فالحفصيون لم يطبقوا مبدأ الموحدين في تحديد مدة القضاء خاصة ما تعلق بقضاء الحاضرة وبالأخص قضاء الجماعة. ففي عهد أبي زكرياء والذي دامت ولايته اثنتين وعشرين سنة (625-647هـ/ 1228– 1249م)، عين في منصب قاضي الجماعة ثلاثة أشخاص منهم أبو عبد الله بن زيادة الله القابسي (الزركشي، 1966، صفحة 40).

فالحفصيون إذا لم يطبقوا مبدأ الموحدين في مدة القضاء، ولعل ذلك راجع أن الدولة الحفصية لم تكن شاسعة المساحة بقدر الدولة الموحدية، إضافة إلى أن أهل البلد هم من سادوا مجال القضاء، وبالتالي فلا خوف من استمرارهم أكثر من سنتين أو ثلاث عكس الدولة الموحدية.

2-2- النقل والعزل:

وكان القضاة يخضعون للنقل، في السياق العام لحركة التنقل، فهذا أبو العباس أَحْمد بن أَحْمد الغبريني ولي القضاء بمواضع عدة، أخرها مدينة بجاية (النهاني، 1983، صفحة 132)، وابن الغماز البلنسي قَاضِي الجماعة بتونس بعد خروجه من الأندلس، ولي قضاء بجاية،وكان مقدما في فصل الأحكام وتخطط للوثيقة وفي تونس تثبت خطة

العدالة واستمر على التصدي للوثيقة وله صلابة وسياسة في الوقوف مع الحق وبعد انفراج أزمة بجاية استدعي إلى حاضرة إفريقية (الغبريني، 1981، الصفحات 130 - 131)، كما مارس القاضي ابن عبد الرفيع القضاء في عدة مدن، وكما أن أمر التعيين كان بيد السلطان، فإن أمر العزل كان بيده كذلك، وأسباب عزل القضاة متباينة، فقد ترجع إلى القاضي في حد ذاته وما ارتبط بجوره وظلمه أو عدم كفاءته واستهتاره أو جهله بالأحكام. قال البرزلي في القاضي إذا اشتكي في أحكامه: "للإمام أن ينظر في أمره فيعزل من في بقائه مفسدة وجوبا وفورا"، وقال أيضا "وينبغي للإمام ألا يغفل عن تفقد قضاته، وكذلك يعزل من يخشى ضعفه أو وهنه أو بطانة السوء إن أمن جورهم من نفسه"، وقد تحدث الفقهاء عن قاض جائر كان بقفصة: "هذا رجل سوء وحكمه في ماله حكم مستغرق الذمة، ينتزع جميع ماله حتى يعود فقيرا حسبما كان قبل إن يلي القضاء، وأن يعاقب أشد العقوبة ويجلد في السجن ويخرج من وقت إلى وقت ويضرب"، وكان سحنون يضرب ابن أبي الجواد القاضي ويعيده إلى السجن (البرزلي، 2002، صفحة 41 و 61).

3- دور القضاة:

3-1- سياسيا:

لقد احتل القضاء موقعا حساسا داخل نظام الحكم، إذ كان السلطان هو الرئيس الأعلى للقضاء، وهذا مؤشر قوي على موقع القضاء في منظومة الحكم الحفصي، وبالمقابل كان قاضي الجماعة يقيم بالعاصمة قريبا من السلطان، ولم يأت هذا الأمر عبثا لأن السلطان بحاجة ماسة إلى القاضي باعتباره عضوا أساسيا في مختلف المجالس التي يعقدها، ونشعر بأهمية هذا القرب عندما نلاحظ أن قاضي الجماعة كان يعين بظهير سلطاني (أبو القاسم، 1999، الصفحات 33-35)، مثله مثل كبار موظفي الدولة كالوزراء مثلا. وكما كان للسلطان ممثلون له عبر مختلف الأقاليم للسلطة التنفيذية فقد كان لقاضي الجماعة قضاة يراقبون شؤون البلاد ولكن كثيرا ما كانت تقع تداخلات في مهام السلطتين التنفيذية والقضائية .

كما كان القضاة مستشارين عند السلطان وهو الأمر الذي ميز ابن الغماز الذي سما عند المستنصر بالله وأصبح من أقرب جلسائه، مما يعطي الانطباع على العلاقة

الوثيقة التي كانت تربط بينهما، خاصة وأن ابن الغماز" كانت له صلابة وسياسة ووقوف مع الحق "، كما كان القضاة مبعوثين للسلاطين وهو ما نلحظه كذلك مع ابن الغماز حيث "توجه إلى المغرب لبعض ملوكه عن المستنصر بالله فكان يوصف من رياسته وعلو همته ما دل على فضله " (ابن خلدون، 2004، صفحة 316)، وهذا دليل على موقع القضاء في الجهاز الحكومي.

إن الواقع أثبت أن القضاء أخذ مكانته في نظام الحكم من خلال القضاة الذين تداولوا على هذا المنصب، اللهم إلا إذا استثنينا بعض الحالات التي تعرض فيها القضاة للتصفية نتيجة ظروف سياسية أو دور بطانة السوء، مثل ما حدث لقاضي الجماعة النفطي، وكذلك قتل الغبريني على عهد السلطان أبي البقاء (704-705هـ/1304-1305م) (مخلوف، (د.ت)، صفحة 33).

إن ما كان يحصل إنما هو ناجم عن سوء تقدير من الحكام أو القضاة ، وبالتالي فالعلاقة كانت ترتبط إيجابا وسلبا بنظام الحكم وفق قناعة السلطان ولكن بقي القضاء في نفوس الحفصيين عاليا لإصرارهم على بناء مجتمع يسير نحو الرقي.

إننا لن نكون مبالغين، إذا قلنا أن القضاء كان أحد الأجهزة الأساسية التي تألفت منها الدولة الحفصية سواء كانت سلطة عليا أو دنيا. وأضحى حكم الحفصيين موجها وفق إرادة الفقهاء، ضمانا لاستمرارية الدولة.

أما ما تعلق بالحكام فكان يرتبط دور القضاة بالبيعة لهم، وخلعهم عن الحكم، إضافة إلى المساهمة في أعمال أخرى إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

فالبيعة عهد على الطاعة، والمبايع يعاهد الأمير على أنه سلم له النظر في أمر نفسه وفي أمور المسلمين، ففي عهد الأمير أبي فارس عبد العزيز قرئت البيعة له من قبل القاضي أبي عبد الله الشماع (ت833 هـ/ 1459م)، وحضور مفتي عسكره أبي عبد الله محمد الحسن بجامع تلمسان، وحضر لقراءتها علماء الوقت منهم ابن مرزوق وأبو القاسم العقباني (مخلوف، (د.ت)، صفحة 33).

والصورة الأخرى ما حدث للشيخ ابن عبد السلام والأجمي، إذ أن الأمير أبا يحيى سلطان إفريقية، في أواسط القرن الثامن للهجرة، كتب العهد لولده أحمد بقفصة فلما

توفي الأمير أبو يحي وكان حاجبه يومئذ عبد الله بن تافراجين، فأحضر قاضي الجماعة أبا عبد الله بن عبد السلام، وقاضي الأنكحة أبا محمد الأجمي ، فأمرهما أن يبايعا عمر ولد الأمير أبي يحيى، فاعتذرا وقالا: " كيف نبايعه وقد شهدنا في بيعة أخيه أحمد والتزمناها "، إن ما يلاحظ، أن القاضيين ذكرا التزامهما، معنى ذلك أنهما أبرزا تحررهما من خلال إبداء رأيهما، مما يوحي بالاستقلالية عن السلطة السياسية. وفي المقابل نجد أن الحاجب كان أكثر فطنة في التعامل معهما، فقال للقاضيين بعدما رأى امتناعهما: ادخلا دار السلطان واشتغلا بتغسيله وتكفينه. فلما فعلا، أحضر الحاجب المذكور أهل العقد وأمرهم أن يبايعوا «عمر»، فبايعوه. فلما خرجا القاضيان وجدا البيعة قد حصلت فبايعا (الونشريسي، 1990، صفحة 2).

وهكذا نصل إلى أهمية القضاة في إضفاء الطابع الشرعي و القانوني على الحكم إذ لا يعقل أن تتم مراسم البيعة دون حضورهم وبالمقابل تتضح فطنة السياسيين في كيفية التعامل مع القضاة إما سعيا لمصالحهم أو تجنيب البلاد للفوضى، كما ندرك إبداع القضاة في الجمع بين الشرع و فقه الواقع، إذ أنهما لم يتبنيا المواجهة بل انتهجا المسالمة خوفا من التداعيات في حال عدم المبايعة.

وكما كان القضاة يساهمون في بيعة السلاطين كان لهم حضور في خلعهم عن الحكم. فلقد عرفت الدولة الحفصية تفككا وضعفا في عهد القاضي ابن عبد الرفيع، و الذي تدخل في هذه الظروف. يقول ابن خلدون واصفا تدخله " وغدا القاضي أبو إسحاق ابن عبد الرفيع على السلطان، وكان متبوعا صارما قوي الشكيمة فأغراه بمدافعة العدو فخام عن لقائه واعتذر بمرض، وشهد بالانخلاع، وحل البيعة ودخل عبد الله المزدوري القصر فاستمكن من اعتقاله ثم جاء السلطان أبو يحي اللحياني على أثره فبويع البيعة العامة، ودخل البلد واستولى عليها" (ابن خلدون، 2004، صفحة 325). فابن خلدون يصور لنا ابن عبد الرفيع، إلى جانب السلطان ولا يحبذ خلعه بنفسه بل ينصحه بالمقاومة، عكس الزركشي الذي يروي خلاف ذلك:" وتسارع الناس للمزدوري ومكنوه من تونس بعد إشهاد صاحبها أبي البقاء خالد على نفسه بالخلع بعد حديثه في ذلك مع قاضي الجماعة حينئذ بتونس ابن عبد الرفيع، فقال له: الخلع

ينجيك إن لم تقدر على المقابلة. فخلع نفسه وكان به مرض لا يقدر به على الركوب" (الزركشي، 1966، صفحة 61).

ومهما يكن من أمر ومن خلال الروايتين فإنهما اجتمعتا على أن القاضي كان عاملا أساسيا شاهدا على خلع السلطان نفسه أو شجعه على ذلك، مما يبرز دور القضاة في سير شؤون البلاد.

إن مكانة القضاة وتأثيرهم على الجوانب السياسية كان كبيرا، و بالتالي كانت لهم القدرة على التأثير في حال تأزم الأوضاع توجيها ونصحا، وكانوا بمثابة ظل للسلطان في السراء والضراء، وهذا لم يمنع من حالات ظهر فيها القضاة عاجزين عن تحقيق العدل المنوط بهم، وهو ما تجلى من خلال الشكوى التي رفعت ضد بعضهم، وهو ما توضحه الرسالة التي بعث بها أهل القيروان إلى ملك تونس، قصد عزل قاضي القيروان ومما جاء فيها: "... فإن جماعة أهل القيروان الواصلين إليكم، قد تأذوا بولاية ابن فندار عليهم، ويذكرون أمورا شنيعة، لا تليق بأمر الديانة... وقد سمعت من أهل الصدق ممن أخالطه بالمدرسة بتونس...أنه ممن لا يجوز أن يلي هذه الخطة، لما هو عليه من الصفات المذمومة وهم يطلبون من عدلكم الراحة من ولايته..." (البرزلي، 2002، صفحة 48).

إن هذه الرسالة، توضح مدى العلاقة الوطيدة بين السلطان و رعيته، و تكشف عن مدى الثقة التي كانت في السلطان، وأنها تحمل آلام الرعية و تظلماتهم، و ترتبط بقاض أخل بالصفات المحمودة في القاضي، مما يعطي الانطباع أن الفصل في قضايا المظالم كانت بيد السلطان.

كما قام القضاة بأدوار أخرى تمثلت في المساهمة في الأمن وتحقيقا للاستقرار السياسي، فهذا القاضي ابن الغماز البلنسي الذي كان مستشارا للمستنصر، والذي قام بعمل جليل، حيث تمكن من إرجاع الأمن - في غياب جنود الحامية - إلى بجاية التي تولى حمايتها من المفسدين (الغبريني، 1981، صفحة 129).

وهناك صورة معاكسة يرويها برانشفيك، حيث يرى أنه في حدود منتصف القرن (7 هـ/13 م) شجع محمد بن شعيب الهسكوري قاضي القيروان الثورة التي اندلعت ضد

جامع الرسوم الموظفة على ثقل البضائع والأسواق التي كانت تعتبر غير شرعية، فقتل الجاني وأعفي القاضي عن مهامه (برنشفيك، د.ت، صفحة 135).

ولقد وصلت درجة تحكم السياسيين في القضاة، إلى درجة أن الوزير ابن تافراجين كاد أن ينكل بابن عرفة والقاضي عيسى الغبريني(ت815 هـ/1415م) عندما طلبا رؤية وجه الأميرة من أجل عقد قرانها (البرزلي، 2002، صفحة 75).

ويرى برنشفيك أن القاضي كان مؤثرا في جميع نواحي الحياة، ولكنه كان يراعي في أحكامه الزجرية حسب ما يبدو، الأشراف وكبار رجال الدولة قدر المستطاع، وكان يشعر بالحرج في محاكمة السلطان وعائلته (برنشفيك، د.ت، صفحة 126).

ولئن كانت هذه الأحداث قد وقعت فيبدو ذلك أن غيض من فيض إذا ما قارنا ذلك بالمواقف التي أثبتت استقلالية القضاء، وقدرته على البت في مختلف القضايا دون ضغوط تذكر.

فهناك حكام مكنوا القضاة من أنفسهم وأبنائهم، فهذا الأمير يحيى زكرياء بن أبي العباس بن عبد الله اللحياني (711-717هـ/1311-1317م)، حيث سار في الناس سيرة حسنة، وكان معظما للشريعة، وكان أميرا فاضلا عادلا. ومن عدله أنه مكن القاضي أبا إسحاق بن عبد الرفيع من ابنه أبي ضربة للقصاص في نفس قتلها (الزركشي، 1966، صفحة 62)، ومسألة أخرى تتعلق بالخليفة الورع أبي فارس، الذي كلف القاضي بالفصل في نزاع مالي نشب بينه و بين أحد الخواص، وعندما خسر قضيته، سدد المبلغ المطلوب للطرف الخصم (برنشفيك، د.ت، صفحة 126).

وقد كانت هناك قضايا تقتضي رفض خطاب قضاتها، وحتى شهادة أهلها. جاء في فتاوى البرزلي:" وكذا عندنا في قوصرة، كانوا لا يجيزون خطاب قاضيها ولا شهادة أهلها، لأنهم رضوا أن يكونوا تحت إيالة النصارى" (البرزلي، 2002، صفحة 49). ومعنى هذا الكلام أن التعامل بشكل غير شرعي مع غير المسلمين يجعل القاضي وأهل البلد محل تجريح.

3-2- اجتماعيا:

لقد تعددت أدوار القضاة تحقيقا للشريعة وحفاظا على ديمومة المجتمع وانسجامه، فقد كانوا يقيمون الحدود على مستحقيها والتي هي من حقوق الله تعالى وتتم بإقرار أو ببينة كحد الزنا مثلا، وهو ما يتضح من الآية الكريمة: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ"(سورة النور، الآية4). ومن أجل الحفاظ على المجتمع من السرقة كانت الأحكام تتم وفق الشرع الحكيم، فقد اتفق في المئة السابعة أن رجلا سرق كتبا من مدرسة الكتبيين فباع بعضها ورهن البعض، وأقر بمحضر شهود المخزن لكونه من ذوي البيتات لم يكتف في إقراره بشهود المخزن، فأحضرت له العدول وجعل بعض كبارهم يقول له: تثبت يا أبا فلان، ويلهمه الإنكار والرّجوع فتمادى على إقراره، وقال له: "يا سيدي هذا شيء حصل. فحكم القاضي بقطع يده" (الأبي، د.ط، الصفحات 146 - 147).

إن العقوبات والتعازير قد لا تختلف في أشكالها في كل البلاد على أساس مصدر التشريع، وقد لجأ القضاة إلى مجموعة من العقوبات كالجلد في حد الخمر والقذف والزنا، في حين كان بتقدير عدد الجلدات بالسياط لاجتهاد القضاة في حالات تأديب أخرى، ومنهم من كان يرى إخراج بعض أصناف المساجين لجلدهم من جديد (الونشريسي، 1990، صفحة 171).

ومهما يكن من قول فإن الأحكام تختلف باختلاف التهم، فكان هناك الحكم بالسجن المؤبد، كما ظهر تقييد المساجين (الونشريسي، 1990، صفحة 503)، وكانت السجون متشابهة في المغرب الإسلامي، كما أن المسجون كان يمنع من حضور العيد والجمعة ولا يخرج إلا في الحالة الاستثنائية كمرض أحد والديه (الونشريسي، 1990، الصفحات 218 - 219).

ولم يكن القتل شائعا عند الحفصيين، وإن حدث فكان من اختصاص السلطان نفسه، وهو ما يلاحظ من خلال الحادثة التي تعلقت بالذمي الذي سرق صغار المسلمين وقد قضى القاضيان بقتله، بعد استشارة السلطان لهما، بمعنى أن التنفيذ هو بيد السلطان وحده وأن دور القاضي دور استشاري ليس إلا (الأبي، د.ط، صفحة 141).

وفي سنة (681 هـ /1282م)، افتتح السلطان أبو حفص عمر ابن أبي زكرياء أمره بالبحث عن الدعي "أحمد المسيلي"، فحمل لأبي حفص، فأحضر له القضاة وشهد عليه الشهود، والقاضي يومئذ ابن الغماز، فأمر أبو حفص بضربه مائتي سوط وبعد الضرب قطع رأسه (مقديش، 1988، الصفحات 558 - 559).

لقد استطاع بعض القضاة الجمع بين القضاء والإفتاء، و لعل ذلك يرجع إلى قدراتهم العلمية وارتباطاتهم العائلية، إذ كان كل قاض فقيها بمعنى أن القاضي كان يستطيع الإفتاء، لكون التقاضي يحتاج إلى سعة علم واجتهاد، بمعنى أن كل قاض مفت والعكس غير صحيح. ولكن حدث أن تم الفصل بين القضاء والإمامة، كما هو الأمر مع الشيخ أبي العباس القلشاني بتونس مع السلطان مزوارة بن سعيد الزرزير (839-893هـ/1453-1488م) بعد أن خيره بين القضاء والإمامة فاختار الفتوى، إن دور القضاة ما كان ليتحقق كما يجب، لو لا دور الشهود الذي كانوا يلعبون أدوارا بارزة في تحقيق العدالة المنشودة. وكانت تتسم القضايا بسرعة البت فيها إلا نادرا (الزركشي، 1966، الصفحات 76 - 149).

وبالتالي فإن العدالة الحفصية حققت خطوة إيجابية في تعاملها مع المجتمع من خلال الإجراءات التي لم تكن عسيرة إلا نادرا، ويلاحظ أن التأويلات والتقديرات كانت مرفوضة كونها لا تقوم على أساس شرعي، وهو ما يتضح من خلال مسألة الشيخ أبي عبد الله بن الحباب الذي كان قد حكم عليه قبل سنة (736هـ/1238م) بنحو عشر سنين الشيخ الفقيه أبو إسحاق بن عبد الرفيع في جنة استحقها منه بني السطي في عنفوان كمال تمكنهم من دولة السلطان الأمير أبي يحيى فحكم عليه في بناء أحدثه بها بعد خروجها من يد بني السطي، أحدثه القائد ابن يعقوب وكان بناء رفيعا. فحكم عليه بقيمته منقوصا مقلوعا. وطلب ابن الحباب أن يجعل له مجلسا ينظر فيه في الحكم المذكور فأمر به السلطان... فلما اجتمعوا، ورئيس المجلس حينئذ القاضي ابن عبد السلام، وكان اعتذر للسلطان من الحكم بينهما بأن شهادته تقدمت في الحكم المذكور، فصرف الحكم بينهما لقاض آخر الذي أمضى الحكم الأول (برنشفيك، د.ت، صفحة 129).

فالملاحظ أن مراجعة الأمر والبت فيه جاءت دون إجراءات معقدة وفي أبسط الظروف، وهو ما يتضح أيضا من خلال مراجعة مجلس علماء تونس حكما لابن عبد الرفيع، ولكن في الأخير مضى حكم ابن عبد الرفيع. وكانت مراجعة القضاة قليلة لكنها واردة في التشريع الإسلامي، وخير دليل على ذلك الرسالة التي بعث بها عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري:"...ولا يمنعك قضاء قضيته أمس فراجعت اليوم فيه عقلك وهديت فيه برشدك بأن ترجع إلى الحق فإن الحق قديم و مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل،الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب الله ولا سنة" (ابن خلدون، 2004، صفحة 211).

وتثمينا لدور القضاة، لعب الفقهاء والعلماء دورا كبيرا لتعضيد جهد القضاة شعورا بثقل المسؤولية الملقاة على عاتقهم، وهو ما حدث مع أبي الحسن علي بن المستنصر (ت742هـ/1342م)، وكان من أهل العلم والصلاح، كتب للشيخ ابن عبد السلام قائلا:" يا محمد ليت أمك لم تلدك، وليت إذ ولدتك لم تتكلم ،وليت إذ تكلمت لم تتعلم"، إن هذا الرجل – أقصد أبا الحسن علي – ساهم في تقويم ما اعوج في الحياة العامة. فلقد رأى يوما مكاس، فأخذ قرطاسا، وكتب فيه للخليفة: "من أكل طعاما من مكس ينظر عاقبة أمره"" وطوى الكتاب ووجهه للسلطان. وكانت النتيجة أن أمر الخليفة بقطع المكس. أو ما تعلق بالمرأة الرومية التي وقعت في الجناب العلي، ورام بعض الأمراء عصمتها فكتب للخليفة : " أخبروني إن كان أردتم عن الإسلام فأعزوه، وإلا ارتحلنا من تحتكم فإن مثل هذا الواقع لحماية من فعله ردة " فوجه الخليفة في الحين للقاضي ابن عبد السلام " ما قمت ولا قعدت لو أنك أنفذت الحكم الشرعي. ما سمعت أنا مثل هذا ثم أمر بالمرأة فرفعت إلى القاضي وتمّ الحكم عليها " (الزركشي، 1966، صفحة 76).

إنها صورة مشرقة لمجتمع أراد الرقي بنفسه وجهاز قضاء رسم صورة ناصعة البياض في بناء مجتمع راق بغية تحقيق العدل والإنصاف وصدق من قال العدل أساس الملك.

ولعل قلة الجنايات في العهد الحفصي ترجع إلى دور السلاطين في إرجاع الحقوق إلى أصحابها من خلال القضاة الذين كان جلهم - فيما يبدو- في المستوى المطلوب الذي يؤهلهم لكي ينال كل ذي حق حقه، وقد يرجع كذلك إلى حالة اليسر والرفاه في المجتمع،

وبغية ضمان عمل القضاة كانت مراسلاتهم تتم بطرق شتى تثمينا لدورهم وخوفا عليها من التزوير، ولتفادي ذلك اشترطت شهادة شاهد على كتابة القاضي، لأن المعمول به هو التعرف على الخط فقط، يقول البرزلي " أن أهل البلاد اتفقوا على قبول كتب القضاة في الأحكام والحقوق بمجرد معرفة خط القاضي دون إشهاد على ذلك أو خاتم معروف ولا يستطيع أحد - فيما أظن- على صرفهم عنه " (البرزلي، 2002، صفحة 91)، ويضيف البرزلي: "مع أني لا أعلم خلافا في مذهب الإمام أن كتاب القاضي لا يجوز بمجرد معرفة خطه، بل قولهم في القاضي، يجد في ديوانه حكما بخطه، وهو لا يذكر أنه حكم به ، أنه لا يجوز إنفاذه إلا إذا شهد عنده بذلك الحكم شاهدان " (بن داود، 1982، الصفحات 236 -241).

إن ما يستشف من خلال النصين السالفي الذكر، هو التشدد في مراسلات القضاة لأن أي تعد عليها يعتبر تعد على الأحكام مما يكون له تداعيات خطيرة على المجتمع وأعتقد أن هذا يعتبر تطورا كبيرا في المنظومة القضائية لدى الحفصيين عندما يكون التفكير في إيجاد حاجز يمنع أي تزييف للمراسلات.

ولابد من الإشارة إلى أن القضاة كانوا يحكمون وفق مذهب الإمام مالك يستثنى من ذلك جزيرة جربة "شرق تونس" لأن أكثر سكانها إباضية، ولا يركنون إلا لقرائهم ومرابطيهم، ولا يأتون إلى قضاة السنة إلا إذا اضطرتهم الحال إلى ذلك (الزركشي، 1966، صفحة 71).

لم يرتبط الجور بالقضاة فقط بل أصحاب الخطط الأخرى، خاصة في تونس يقول البرزلي: "وانظر على ما يقع اليوم بتونس، يقدم فيها حاكم الليل، وصاحب الحسبة وأمناء الأسواق وأكثرهم معروفون بالجور والظلم والتسبب في أخذ أموال الناس بغير الحق، ولا تجري أحكامهم على شرع، بل على فراسات وتأويلات واهية" (البرزلي، 2002، صفحة 48).

إن المستوى العلمي والأخلاقي الذي وصل إليه القضاة الحفصيون خاصة في العهود الأولى لم يأت من فراغ، إذ تعاضدت جهود العلماء والحكام وثقافة الرعية مع رغبة القضاة في إفشاء العدل، لأنهم أدركوا خطورة تحقيق العدل باعتباره أساس الملك، وكما

قيل:" الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة ".

-خاتمة:

ومن خلال ما تم استعراضه نستخلص ما يلي:

- أعطى الحفصيون أهمية كبرى للقضاء من خلال إعطاء القضاة مكانة مرموقة مقلدين بذلك دولة الموحدين وما سبقهم من الدول الإسلامية.

- لم تتهاون الدولة في وضع شروط صارمة لتولي القضاة مسايرة في عمومها في شروط التي وضعها الفقهاء.

- أنشأ الحفصيون مجلسا أعلى للقضاء يرأسه السلطان ويبت في مختلف القضايا التي لم تجد حلا، أو ما تعلق بحركة القضاة عبر الدولة.

- تعددت أدوار القضاة في مناحي شتى كإقامة الحدود كما برز دورهم في بيعة السلطان لأنه دليل على مشروعية حكمهم.

- وضوح العلاقة بين السلطتين القضائية والسياسية، رغم أن الرئيس كان الرئيس الأعلى للقضاء، لكن كل في اختصاصه إلا ناذرا وهذا كان يرتبط بالقاضي ذاته، أو بضغط الحاكم.

- كان تعيين القضاة يتم من قبل المجلس الأعلى للقضاء لمدة معينة مختلفة عن الموحدين لاختلاف الظروف والاعتبارات بين الحفصيين والموحدين.

- كان القضاء مرتبطا في بعض الأحيان بعائلات كانت لها منزلتها العلمية والأدبية كآل القلشاني وآل الخطيب.

- سادت حركة نقل القضاة عبر مختلف أرجاء الدولة، ولعبت الوساطة دورا في بعض الأحيان في تعيين القضاة، كما تم عزل بعض القضاة نظرا لبعض الأخطاء التي ارتكبوها.

- ساد استقلال القضاة عن الحكام حيث أصدروا أحكامهم في حق بعض السلاطين وأبنائهم.

- كانت تتم مراجعة القاضي في الأحكام التي يصدرها مستدلين بوصية عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري.

قائمة المصادروالمراجع:

- ✓ **القرآن الكريم**
- ✓ ابن أبي الدينار ,م .أ .(1993) .المؤنس في أخبار إفريقية وتونس .(éd. 3)تونس :دار سعيدان.
- ✓ ابن أبي الضياف ,أ) .د.ت .(إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان .(éd. 2))ن .م .والأخبار (.Éd ,تونس :الدار التونسية للنشر.
- ✓ ابن خلدون ,ع .ا .(2004) .المقدمة (.(éd)د.ط) .((م .الإسكندراني (.Éd ,بيروت :دار الكتاب العربي.
- ✓ أبو القاسم ,ع .(1999) .متطلبات الشهادة (.(éd. 1)م .ا .الورقي (.Trad ,الرياض :شركة الرياض للنشر والتوزيع.
- ✓ الأبي ,م .ب) .د.ط .(إكمال المعلم) .م .س .هاشم (.Trad ,بيروت :دار الكتاب العلمية.
- ✓ البرزلي ,أ .ا .(2002) .فتاوى البرزلي)جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام) .(éd. 1, Vol. 4) (م .ا .الهيلة (.Trad ,دار الغرب الإسلامي :بيروت.
- ✓ الجاحظ ,أ .ع .(1975) .البيان والتبيين .(éd. 4)القاهرة :مكتبة الغانجي.
- ✓ الزركشي ,أ .ع .(1966) .تاريخ الدولتين الموحدية و الحفصية) .م .ماضور (.Éd ,تونس : المكتبة العتيقة.
- ✓ السراج)الوزير ,(م .ب .(1985) .الحلل السندسية في الأخبار التونسية .(éd. 1)بيروت.
- ✓ الغبريني ,أ .ا .(1981) .عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاي .(éd) .(2ر .بونار (.Éd ,الجزائر :الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.
- ✓ الماوردي ,ع .ب .(1983) .الأحكام السلطانية و الولايات الدينية .éd)د.ط .(الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية.
- ✓ النهاني ,أ .ا .(1983) .تاريخ قضاة الأندلس ن تحقيق لجنة إحياء التراث العربي .(éd. 5) بيروت :منشورات دار الآفاق الجديدة.
- ✓ الونشريسي ,أ .ا .(1990) .المعيار المعرب والجامع المغرب .éd)د.ط) .(ج .م .حجي (.Trad , دار الغرب الإسلامي.

- ✓ برنشفيك ,ر) .د.ت .(تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من ق 13إلى ق 15م نقله إلى العربية حمادي الساحلي .éd)د.ط .(بيروت :دار الغرب الإسلامي.
- ✓ بن داود ,س .ب .(1982) .تاريخ جزيرة جربة .éd)د.ط.(
- ✓ حسن ,م .(1999) .المدينة و البادية بأفريقية في العهد الحفصي .éd)د.ط .(تونس : جامعة تونس الأولى.
- ✓ مخلوف ,م .ب)) .د.ت .((شجرة النور الزكية في طبقات المالكية .éd)د.ط .(بيروت :دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع.
- ✓ مسلم ,أ .ا) .د.ت .(صحيح مسلم .بيروت :دار الكتاب اللبناني.
- ✓ مقديش ,م .(1988) .نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار .éd)ط) .(1ا .م .علي , (.Tradبيروت :دار الغرب الاسلامي.